

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للجناية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية
The legal basis for the international criminal responsibility of leaders
of non-state armed groups

حسام لعناني*

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، lanani.houssam@univ-alger3.dz

Lanani Houssam*
University of Algiers 3 (Algeria)

تاريخ النشر: 2023/04/30

تاريخ القبول: 2022/10/07

تاريخ الاستلام: 2022/09/29

ملخص:

إن تحميل القادة المسؤولية الدولية للجناية جراء ارتكابهم جرائم دولية، يتطلب أساسا قانونيا في القانون الدولي يمكن من خلاله الإدعاء بمسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، وإذا كان هذا الأمر قد حسم بالنسبة لمسؤولية القادة النظاميين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، فإنه لا يزال يشكل عائقا أمام الإقرار بمسؤولية القادة غير النظاميين المسيطرين على الجماعات المسلحة غير الحكومية، ويرجع ذلك للغموض الذي يكتنف مسألة شرعية المقاتلين التابعين للجماعات المسلحة غير الحكومية والوضع القانوني لهؤلاء المقاتلين من جهة، ومسألة إمكانية خضوع أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية للقواعد والمبادئ التي تفرضها قوانين الحرب وأحكامها، هذا ما تحاول هذه المقالة دراسته اعتمادا على ما ترسخ من مبادئ القانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجماعات المسلحة، وضع المقاتل.

Abstract:

Holding the international criminal responsibility of commanders and chiefs for committing international crimes requires a legal basis in international law, through which the responsibility of the perpetrators of international crimes can be claimed. Recognizing the responsibility of the irregular leaders who control non-state armed groups, due to the ambiguity surrounding the issue of the legality of combatants of non-state armed groups and the legal status of these fighters on the one hand, and the question of the possibility for members of non-state armed groups to be subject to the rules and principles imposed by the laws and provisions of war on the other hand, this is what This article attempts to study it, based on the established principles of international criminal law.

Keywords: criminal responsibility, armed groups, fighter status.

* حسام لعناني.

1- مقدمة:

يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الدولي الجنائي، فقد كان لتطور البنية القانونية لهذا المبدأ الأثر الحاسم على فعالية آليات متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أن واقع الممارسة الدولية أدى إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (القهوجي، 2001، ص 07) منذ ظهور النظاميين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وهو ما أكده الواقع الدولي المعاصر الذي أقر مجددا وبصفة قطعية بوجود مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، من خلال تأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على قيام مسؤولية الفرد الجنائية جراء ارتكابه لجرائم دولية.

إذا كانت دائرة اهتمام العدالة الدولية الجنائية قديما وحديثا تنصرف إلى الجانب الرسمي للأفراد بكونهم قادة نظاميين منذ عهد إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، فإن هذه الدائرة قد توسعت بتنامي اهتمام منظومة الجزاء الدولية بفئة أصبحت الأكثر ترددا في أروقة العدالة الدولية الجنائية وهي فئة قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية، مما يعني فرض التزامات معينة ليس فقط على الدولة ومن يمثلها بل كذلك على قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية (سومر، 2007، ص 181). خاصة وأن هذه الأخيرة تكون عادة طرفا في أكثر النزاعات المسلحة انتشارا في العالم أي النزاعات المسلحة غير الدولية. وهو ما يتطلب وجود أساس قانوني يسمح بتفعيل آليات المسؤولية الدولية الجنائية بحيث يمكن من خلاله القول بوجود قواعد قانونية دولية تخاطب أعضاء هذه الجماعات مباشرة وتلزمهم باحترام قوانين الحرب وأعرافها.

وعليه فالبحث في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية يكتسي أهمية خاصة، نظرا لأهمية مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد باعتباره يمثل الأساس الذي تقوم عليه منظومة الجزاء الدولية، كما أن هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة التي تجمع بين فرعي القانون الدولي الجنائي والإنساني، وتعود الأهمية الخاصة لهذا الموضوع في كونه يسלט الضوء على فئة قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية باعتبارهم أحد أهم المستفيدين من ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب غياب الصفة الرسمية، وأكثر الفئات إستهذافا وضحايا لسياسة العدالة الإنتقائية في آن واحد.

وتتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في:

- التأكيد على وجود أساس قانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية.
 - تحديد الوضع القانوني لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة من خلال البحث عن المعيار الحقيقي الذي يتم على أساسه الحكم على شرعية أعضائها.
- لقد أعتمد لغرض البحث في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي في أغلب جوانب هذه الدراسة؛ وذلك عند تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية. ونحن بذلك لا ندعي الالتزام المطلق بهذا المنهج، بل دعنتنا الضرورة إلى اعتماد مناهج أخرى بمناسبة التعرض لمختلف دقائق الموضوع.

و بناء على ما تقدم نصل إلى صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تم ضبط الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية جراء ارتكابهم لجرائم دولية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية وجب بداية تحديد الوضع القانوني لأعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية بالتفرقة بين أنواع الجماعات المسلحة غير الحكومية، حتى يمكن تحديد أنواع الجماعات التي يحمل المقاتلون فيها صفة الشرعية أي الذين يحق لهم الاشتراك المباشر والفعلي في الأعمال العدائية (كنوت، 2003، ص 01). ثم الخوض في مسألة أساس التزامهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ومحاولين البحث عن نصوص قانونية تلزمهم باحترام قوانين الحرب وأعرافها لتمكين بعد ذلك من القول بإمكانية تحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية.

2- الوضع القانوني لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة:

معظم النزاعات المسلحة التي تشكل الجماعات المسلحة غير الحكومية الطرف الثاني فيها، هي نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، تتجسد في شكل مواجهة بين القوات التابعة للحكومة القائمة في الدولة وأعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية، إلا أن طبيعة النزاعات الحديثة أصبحت أكثر تعقيدا حيث نجد عدة جماعات مسلحة متعددة الجبهات تنشط في نفس الوقت في إقليم الدولة المعنية بالنزاع وفي أقاليم الدول المجاورة ويتم دعمها وتمويلها من طرف دول أخرى، مما يؤثر في طبيعة النزاع المسلح. هذا التعقيد ينعكس بالطبع على الوضع القانوني لأعضاء هذه الجماعات فيزيد من صعوبة تحديد شرعيتها، وهو ما يتطلب وضع تعريف محدد لهذه الجماعات وتحديد أصنافها حتى يمكن بعد ذلك التفرقة بينها، فالقول بشرعية أعمال عضو الجماعة المسلحة ومنحه وصف مقاتل وما يترتب على ذلك من آثار قانونية يتوقف على شرعية الجماعة التي ينتمي إليها، إذ كثيرا ما يلتصق وصف المقاتلين غير الشرعيين بأفراد الجماعات المسلحة غير الحكومية بهدف التهرب من الاعتراف بوجودها وبغية التقليل من أهميتها وقوتها (Eric, 2002 : 138).

1.2. التعريف بالجماعات المسلحة غير الحكومية وتحديد أصنافها.

إن اصطلاح الجماعات المسلحة غير الحكومية يثير الكثير من التساؤلات، فما يعتبر في نظر البعض أن ما تقوم به الجماعات المسلحة غير الحكومية مجرد تمرد قد ينظر إليه البعض الآخر على أنه مقاومة أو ثورة ضد الظلم والاستبداد لذلك وجب إزالة اللبس عن هذه المسألة.

1.1.2. تعريف حركات التمرد.

إن النزاعات التي تتواجه فيها قوات تابعة لحركات غير حكومية وقوات حكومية هي في معظمها نزاعات غير ذات طابع دولي، ومن المعلوم كذلك أنه وفقا للقانون الدولي قد تم تبني مفهوم ضيق للنزاع المسلح غير الدولي حيث حصر في الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق (عواشيرة، 2001، ص 37). وتعرف عادة الحروب الأهلية على أنها ذلك الصراع المسلح الذي يدور بين الحكومة الشرعية القائمة وبين مجموعات أو حركات نائرة تهدف إما إلى الانفصال بجزء من الإقليم أو إسقاط الحكومة القائمة وتغييرها بأخرى (بوكحيل، ص 38).

إنطلاقاً من هذا التعريف للحرب الأهلية يمكن أن نقول بأن حركات التمرد هي جماعات ثائرة تشكل معارضة للحكومة القائمة، وتتميز عادةً بتنظيم وظيفي يشبه إلى حد كبير تنظيم القوات المسلحة النظامية، ومقتضى هذا التنظيم أن يوضع لها قائد وكبار مساعدين. وفي حقيقة الأمر لا يوجد تعريف دقيق متفق عليه لحركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة بسبب التنوع والاختلاف الكبير بين أنواع هذه الحركات، إلا أنها تشترك في مجموعة من العناصر لذلك تجب التفرقة بين أنواع مختلف الحركات.

2.1.2. أصناف حركات التمرد.

يبدو من الوهلة الأولى عند طرح مسألة شرعية التمرد، أن المتمردين مقاتلين غير شرعيين لا لشيء إلا لكونهم يشكلون معارضة للحكومة القائمة بالدولة (D'aspremont, 2008 : 02)؛ غير أن هذا الحكم المسبق لا يركز على أساس قانوني إذ أن الحقيقة خلاف ذلك؛ إذ أن حركات التمرد مختلفة ومتنوعة ومن المؤكد وجود حركات تمرد لها مطالب شرعية تهدف من خلال التمرد الحصول على حقوقها وتغيير الواقع كفتنة تدخل في البنيان العام للدولة، وهناك بطبيعة الحال حركات تمرد غير شرعية تهدف إلى خلق جو من الفوضى واللاإستقرار لخدمة مصالح أطراف أجنبية أو فئة ضيقة من الشعب على حساب الأغلبية.

وفي حقيقة الأمر فإن حركات التمرد تختلف فيما بينها في جوانب كثيرة تبعاً لاختلاف نوع النزاع الذي تعتبر طرفاً فيه، وكذلك قوة ومدى سيطرة الحركة على جزء من إقليم الدولة، إلا أن أهم معيار للتفرقة بين أصنافها هو معيار الهدف أو الغاية من وجود التمرد أو سبب القيام بمعارضة الحكومة القائمة ومواجهتها بالسلح، وتكمن أهمية هذا المعيار في أن اعتماده يخرج آلياً طائفة حركات التحرير الوطني أو المقاومة من بين حركات التمرد، ونجد أن معظم فقهاء القانون الدولي المعاصر قد قاموا بإدراج حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل استرجاع سيادتها الوطنية على أقاليمها المحتلة بين حركات المقاومة الشرعية (D'aspremont, 2008 : 04)؛ فمسألة اعتبار حركات التحرير الوطني حركات تمرد قد تجاوزها الزمن بعد انحسار الاستعمار بمفهومه التقليدي، وذلك على الرغم من أن وصف المتمردين لظالماً أستعمل من طرف الدول الاستعمارية حتى في قوانينها الداخلية بإدراجهم ضمن قائمة مجرمي القانون العام بغية القضاء على الحركات التحررية وقمع موجات الكفاح المسلح، وأبرز مثال على ذلك محاولة السلطات الاستعمارية الفرنسية إطلاق وصف الجماعات المتمردة على الثوار الجزائريين (سعد الله، 2007، ص 262)، وبتبني هذا التوجه نكون قد قمنا بمحصنة أنواع حركات التمرد في نوعين حركات التمرد الانفصالية والتي يبدو من تسميتها أن المعيار المعتمد في التصنيف هو هدف الحركة من التمرد، لذلك تعرف عادةً على أنها جماعات متمردة تتمتع بشخصية دولية مؤقتة غايتها الانفصال وتكوين دولة جديدة على جزء من إقليم الدولة التي نشب داخلها النزاع المسلح (عواشريه، 2001، ص 496)، وهو نفس التعريف تقريباً الذي نجده في الفقه الغربي حيث يعرفها (Jean D'Aspremont) على أنها حركات مسلحة تهدف إلى السيطرة على جزء من إقليم الدولة وتحويل هويته وفقاً للقانون الدولي بممارسة مقتضيات السيادة على ذلك الإقليم، أما الفقيه (David Eric) فقد أطلق مصطلح "حرب الانفصال" وعرفها على أنها تلك الحرب التي تتواجه فيها الحكومة القائمة مع سكان قاطنين على جزء من إقليم الدولة والذين يرغبون في الانفصال (Eric, 2002 : 75).

إن هذا النوع من حركات التمرد يشكل موضوعا هاما من موضوعات قواعد القانون الدولي، فللهدف الذي ترجو حركات التمرد الانفصالية بلوغه نتائج وآثار على مسألة شرعية المتمردين من أعضاء الحركة (D'aspremont, 2008 : 03)، فعلى عكس حركات التحرير الوطني التي اعترفت لها الأمم المتحدة بالحق في تقرير المصير مما أضفى عليها نوعا من الشرعية تبقى حركات التمرد الانفصالية بمنأى عن مثل ذلك الاعتراف. وتعتبر حركات التمرد الانفصالية أخطر أنواع التمرد لأنه يهدد الوحدة الترابية للدولة وهو أمر بالغ الأهمية وجوهري بالنسبة للحكومات القائمة في كل دول العالم التي ترفض عادة رفضا قاطعا مسألة الانفصال وتواجه التمرد بكافة الوسائل لتجنب ذلك ولعل أبرز الأمثلة القائمة على الساحة الدولية مسألة انفصال إقليم كوسوفو وانفصال جنوب السودان عن شماله.

أما النوع الثاني فهي حركات التمرد السياسية وتعرف عادة على أنها جماعات معارضة تتمتع بشخصية دولية مؤقتة غايتها تغيير الحكومة القائمة بالدولة، قد تطالب في البداية بالتغيير بطريقة سلمية وعند عدم الحصول على أي نتائج تتحول إلى المعارضة المسلحة ومحاولة التغيير بالقوة. يستنتج من هذا التعريف أنها لا تهدف كلها إلى الانفصال حيث توجد الكثير من حركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة التي لا تهدف إلى تغيير هوية الدولة ولا تهدد وحدتها الترابية ولكن تهدف فقط إلى تغيير النظام السياسي والقانوني القائم بالدولة، وعادة ما يتم ذلك في ظروف خاصة وبطريقة لا تتوافق مع القواعد الدستورية القائمة (D'aspremont, 2008 : 04).

2.2. شرعية وضع أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية.

إن مسألة شرعية أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية مرتبطة بمسألة شرعية الجماعة المسلحة في حد ذاتها، ونظرا لتعدد أنواع الجماعات المسلحة غير الحكومية بتنوع أهدافها والأغراض التي وجدت من أجلها، لا بد من الإقرار بأن احترام القانون الدولي - خصوصا أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية - متوقف في الكثير من الأحيان على الاعتراف الدولي بشرعية المتمردين، أي أنه وبمفهوم المخالفة تحكم الشرعية تطبيق بعض القواعد من القانون الدولي (D'aspremont, 2008 : 03).

فإن كانت شرعية المقاتل التابع للقوات النظامية لا تتطلب اعترافا خاصا فإن شرعية الوضع التمردية تتطلب مثل ذلك الاعتراف سواء كان ضمنا أو صريحا، حتى تمنح لهم صفة المقاتلين وما يترتب على ذلك من آثار قانونية من تحمل للواجبات الدولية واكتساب الحقوق، ففي مقابل عدم مساءلة المتمردين عن الأعمال المرتكبة في سياق العمليات الحربية، ومنحهم صفة أسرى حرب والحماية المترتبة على حمل تلك الصفة إذا ما تم القبض عليهم، يمكن متابعتهم بشتى الوسائل جراء مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني (كنوت، 2003، ص 02).

1.2.2. الاعتراف بأعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية كإجراء لإضفاء الشرعية.

يعد الاعتراف بالتمردين تصرفا سياديا تتخذه الحكومة القائمة أو الدول الأخرى صراحة أو ضمنا وإيرادها المنفردة والاختيارية، ويكون اعترافا بالكيان السياسي الجديد مما يترتب آثارا قانونية تتمثل في ترتيب بعض

الحقوق وتحميل الالتزامات (عواشرية، 2001، ص 19)، فالنتيجة الأساسية للاعتراف تتمثل في إلزام الحكومة والطرف المتمرد على السواء بتطبيق قوانين الحرب (Eric, 2002 : 138).

الاعتراف بالطرف المتمرد يؤدي إلى ميلاد شخص جديد في النظام القانوني الدولي يتمتع بصلاحيات خاصة لتحقيق غاية محددة تجعله في وضع متميز يشبه إلى حد كبير وضع العدو الأجنبي في مواجهة الحكومة القائمة، ومن مقتضيات هذا الوضع اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يقرها القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الخضوع لآليات المسؤولية الدولية (عواشرية، 2001، ص 46).

والواقع أن الاعتراف الصادر من قبل الحكومة القائمة في مواجهة التمرد غالبا ما يكون ضمنيا، ويعود ذلك إلى خطورة هذا الإجراء الذي ترى فيه بعض الدول إقرارا بضعفها، ولا أدل على ذلك من التصريحات التي جرت خلال أحد المناقشات الحادة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد عام 1912 حيث صرح أحد مندوبيين بأن الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر ليس عليها أي واجب تؤديه حيال القوات المتمردة التي تعتبرها قوانين بلاده حفنة من المجرمين (بكتيه، 1986، ص 41)، وباعتبار مسألة الاعتراف تمنح الشخصية الدولية القانونية المؤقتة لحركات التمرد، فلا بد من أن يكون الاعتراف - ضمنيا كان صريحا - على درجة كافية من الوضوح، كي لا يتخذ من طرف الحكومة القائمة كذريعة لقمع المتمردين دون مراعاة الحد الأدنى من القواعد الإنسانية (المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949).

ومن مقتضيات وضوح الاعتراف أن يتسم بمجموعة من الخصائص كأن يكون عملا سياديا (عتلم، 1994، ص 156)، تضطلع به السلطة المختصة في الدولة والتي تكون عادة السلطة التنفيذية وهو ما سار عليه العمل الدولي في هذا الشأن، وأن يكون عملا اختياريا للدولة الحق في الاعتماد عليه أو عدم استعماله وفقا لمصلحتها، فالدولة وحدها هي من تملك الحق في تحديد فائدة الإجراء الذي ستقدم عليه وهذا على الرغم من ظهور اتجاه آخر يقول بفكرة الاعتراف الإجباري (عواشرية، 2001، ص 23).

ويجب أن يكون كذلك الاعتراف ذو طابع مؤقت (عتلم، 1994، ص 158)، يقتصر مجاله الزمني على وجود حرب أهلية في إقليم الدولة، حيث أن انتهاء النزاع المسلح سواء كان بانتصار حركة التمرد أو انهزامها والقضاء عليها يؤدي إلى الزوال التلقائي للاعتراف بالحركة. بالإضافة إلى تلك الخصائص التي يجب أن تتوفر في الاعتراف حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية، يجب أن تتوفر أولا مجموعة من الشروط في حركة التمرد أو جماعة المعارضة المسلحة تؤهل المتمردين التابعين لها لحمل صفة محاربين "مقاتلين شرعيين"، ووفقا للفقهاء الدولي التقليدي فقد انحصرت هذه الشروط في عناصر موضوعية فقط تتمثل في (عواشرية، 2001، ص 24):

. الرقابة على جزء من الإقليم بصفة هادئة ومستمرة.

. الاضطلاع بمقتضيات السيادة.

. احترام قانون الحرب.

أدى ذلك إلى حصر مفهوم الحروب الأهلية في القانون الدولي التقليدي في تلك النزاعات المسلحة التي يتمكن فيها المتمردون من الاضطلاع بالمباشرة الفعلية لمقتضيات السيادة والرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم

الذي ثار فيه التمرد واحترام قواعد وأعراف الحرب، وهو ما أدى إلى استبعاد الكثير من النزاعات المسلحة التي وقعت في تلك الفترة من طائفة الحروب الأهلية بداعي عدم توفر تلك الشروط الموضوعية وعدم صدور عمل قانوني شكلي للاعتراف بأولئك المتمردين وإعطائهم وصف محاربين، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كان الاعتراف عائقا أمام إعطاء وصف المحاربين للمتمردين لأن ذلك كان يفسر على أنه دليل على عجز الدولة على السيطرة عليهم والقضاء على التمرد.

إن تطور قواعد المسؤولية الدولية؛ والتي قد كان من شأن تطورها أن لم تعد الدول تسأل كقاعدة عامة عن أعمال المتمردين ولو لم يصدر عنها اعتراف لهم بوصف المحاربين؛ والسبب يكمن في أن الحكومة القائمة بالدولة تفقد عادة سيطرتها على الإقليم الذي يسيطر عليه المتمررون، وهو ما أدى إلى استبعاد مسألة الاعتراف حيث لم يعد لوجودها أي مبرر (عتلم، 1994، ص 162)، خاصة وأن الشرعية التي تتمتع بها بعض حركات التمرد - التي تدخل عادة في مفاوضات سرية مع الحكومة التي هي في مواجهتها - لا تنصاع إلا لمقتضيات سياسة الأمر الواقع وهو ما يشكل ممارسة عملية في غياب ضبط قانوني لهذه المسألة (D'aspremont, 2008 : 03)، فالاعتراف الضمني بشرعية الحركة وشرعية أعضائها الذي يظهر في تصرفات المجتمع الدولي معها عادة ما يتم انتزاعه بالقوة بفضل القدرات العسكرية للحركة ومن الأمثلة على ذلك في نزاعات سابقة نجد حركة جيش الرب للمقاومة بأوغندا والجبهة الشعبية بالسودان، وكذلك المعارضة المسلحة الليبية ممثلة في المجلس الإنتقالي التي لم تنتزع إقراراً من بعض الدول والهيئات الدولية بها إلا بعد إثبات قدراتها الميدانية وتنظيمها المحكم. هذا ما يجعلنا نتساءل عن المعايير التي تتحدد على أساسها مشروعية حركات التمرد أو جماعات المعارضة المسلحة؟.

2.2.2. معايير شرعية أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية.

سبق وأن أشرنا إلى أن حركات التحرير الوطني التي يناضل فيها ثوار ضد المحتل وكذلك الحركات التي تناضل ضد أنظمة الفصل العنصري لا تندرج ضمن قائمة حركات التمرد وهذا باعتراف المجتمع الدولي قاطبة ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة (توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان، والتوصية رقم 2625 الصادرة سنة 1970 والتي تسمى إعلان العلاقات الودية)، إلا أن حصول مقاتلي هذه الحركات على الشرعية الدولية لم يكن بالأمر الهين، ففي أزمنة سابقة كان ينظر إليهم على أساس كونهم متمردين لا يكتسبون أية شرعية، ولكن نضالهم وجهودهم وعدالة القضايا التي يناضلون من أجلها أكسبهم ذلك.

ونظراً لوجود الكثير من التنظيمات والحركات التي تناضل من أجل قضايا عادلة ضد أنظمة حكم استبدادية وغيرها، فلا بد من الكشف عن معايير يمكن من خلالها القول بشرعية أعمال هذه الحركات. لقد ظهرت الكثير من المعايير في كتابات فقهاء القانون الدولي إلا أن الممارسة الدولية أثبتت وجود معيارين فقط يختلفان قوة وضعفاً من حالة إلى أخرى.

. معيار السيطرة الفعلية.

من الحقائق التي لا يمكن لأحد أن ينكرها هو أنه لا يمكن للمتمردين الاعتماد على أية حجة تتعلق بأصل أو مصدر سلطتهم من أجل المطالبة بأن ينظر إليهم كمقاتلين شرعيين من طرف أعضاء المجتمع الدولي، لأنهم في

الواقع يستمدون وجودهم من القوة التي يمكن لهم استعمالها ضد الحكومة القائمة ومن الاستقلالية التي يتمتعون بها على جزء من إقليم الدولة (D'aspremont, 2008 : 20)، إذا لا يمكن للمتمردين الادعاء بأي "شرعية منشأ"، لأنه من الضروري النظر إلى الكيفية التي يتصرفون بها كمتمردين لإيجاد معيار لائق يسمح بالقول بشرعيتهم وبهذا المعنى شرعية المتمردين لا يمكن إلا أن تكون "شرعية ممارسة"

هذا ما يدعو إلى الإقرار بأن فحص ممارسة المتمردين لسلطاتهم أو صلاحياتهم عادة ما يقتصر على التأكد من فعاليتهم وقدراتهم، حيث توجد عدة دواعي ترجع إلى سياسة الواقع تؤكد بصفة قطعية على أنه من الصعب الإدعاء بغير ذلك، وعلى أية حال يبدو أن الممارسة الحديثة تؤكد ذلك حيث نجد أن معيار "السيطرة الفعلية" كان سببا في إعطاء جيش الرب للمقاومة بشمال أوغندا والجبهة الشعبية بالسودان نوعا من الشرعية التي دلت عليها المفاوضات التي جرت بين الحكومات القائمة وهذه الحركات، وقوانين العفو التي أصدرتها تلك الحكومات ومشاركة ممثلي هذه الحركات في الانتخابات كما هو الحال بالنسبة لممثلي الجبهة الشعبية بالسودان.

ورغم قوة ومنطقية هذا المعيار الذي تدعمه بالممارسة الدولية، إلا أنه لا يستند على أساس قانوني متين، لذلك وجب البحث عن معيار آخر تتحدد من خلاله شرعية حركات التمرد.

. معيار الإلتزام بالقواعد الإنسانية.

لا يخلو تاريخ الجماعات المسلحة غير الحكومية من حالات تصرح فيها هذه الجماعات بالالتزام بمحض إرادتها باحترام القانون الدولي الإنساني للحصول على المزيد من الاحترام الدولي وتعزيزا لشرعيتها، فلنأخذ على سبيل المثال قيام الحكومة الجزائرية المؤقتة ممثلة في جبهة التحرير الوطني التي كان ينظر إليها من طرف المستعمر الفرنسي على أنها حركة تمرد ومجرد عصيان مسلح بالانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 20 سبتمبر 1960 (سعد الله، 2007، ص 240).

إن التزام المتمردين ببعض القواعد الإنسانية لا يعني أبدا أن المجتمع الدولي سيقدم على فحص شرعيتهم على أساس هذا الالتزام، لأن الممارسة العملية أثبتت أن الدول لا تقبل بهذا المعيار ولا بمعيار السيطرة الفعلية لاعتبار حركة تمرد تامة الشرعية إلا بغية ربط علاقة مع هذه الحركة (D'aspremont, 2008 : 22).

وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن لأحد أن يستبعد مسألة العلاقة التبعية لشرعية المتمردين بمعيار الالتزام بالقواعد الإنسانية، وفي هذا الصدد ليس من المهم ارتباط الحركة أو عدم ارتباطها بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان. فخارج إطار التزام حركة التمرد من جانب واحد لا يمكن أن نعتبرها هي المبادرة دوليا بالأخذ بهذه الالتزامات، فالدول نفسها كثيرا ما تمتنع عن التأكيد صراحة بأن المتمردين قد أخذوا على عاتقهم التزامات دولية لأن ذلك يدعو إلى الاعتقاد بأنها اعترفت لحركة التمرد بالشخصية القانونية الدولية.

وهو ما يجعل الدول عموما غير مستعدة للاعتراف بذلك لدواعي رمزية- (D'aspremont, 2008 : 21). وعلى أية حال هذا الأمر ليست له أهمية كبيرة فيما يتعلق بشرعية المتمردين؛ فمعايير تقدير الشرعية تحدد تقديريا بواسطة كل طرف بغض النظر عن الالتزامات الفعلية للمتمردين، فإذا قررنا تقييم شرعية الممارسة لدى المتمردين على أساس احترامهم للحقوق الأساسية للإنسان لن تكون هناك حاجة أولية في هذا الصدد لوضع قواعد قانونية

تلزم المتمردين، حيث يلاحظ أن النداءات المتكررة لمجلس الأمن باحترام القانون الدولي الإنساني لا تكثرت عموماً بالمدى المحدد للالتزامات كل طرف، ويعود ذلك دوماً للطبيعة الإنسانية لتلك القواعد.

حتى ولو كان عنصر مدى الالتزامات الدولية للمتمردين قليل الأهمية فيما يخص مسألة الشرعية، من المرجح أنه هناك بعض المنطق في تعديل هذا المعيار المعمول به والقائم على "نوع السلطة" التي يملكها المتمررون في الواقع ومن باب أولى تغيير أو تعديل القواعد الخاصة التابعة لهذا المعيار، فكلما توسعت سلطة وسيطرة المتمردين وجب الرفع من قيمة المعيار، فعندما تنحصر سلطة المتمردين في قدراتهم العسكرية يجب أن تقيم شرعيتهم على أساس القانون الدولي الإنساني وخاصة المبادئ الأساسية التي وجدت لتطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والمكرسة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي لا تتطلب أي رقابة فعالة على جزء من الإقليم، أما في الحالات التي يمكن فيها للمتمردين ممارسة صلاحيات شبه حكومية على جزء من إقليم الدولة وجب أن تقيم شرعية المتمردين على ضوء معيار أكثر صرامة، ليس فقط على أساس البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع ولكن دون شك على أساس الحقوق الأساسية للإنسان (D'aspremont, 2008 : 22).

في الواقع نجد أنه نادراً ما تفحص شرعية المتمردين وإذا ما فحصت فإن ذلك ينحصر في فحص فعالية سيطرة الجماعة المسلحة، فمن الوهم الاعتقاد بأن احترام حقوق الإنسان من طرف جماعة مسلحة لا يقابل بمكافئتهم بمنحهم بعض الشرعية، وهو ما يدل على وجود حوافز أخرى وجب الانتباه إليها لحمل هذه الجماعات على احترام أكبر لحقوق الإنسان (D'aspremont, 2008 : 22).

وكتيجة لما سبق يمكن القول أن تلك المعايير مترابطة فكل معيار يكمل الآخر، إلا أن المعمول به وفقاً للممارسة الدولية هو معيار قوة وسيطرة الحركة فعلياً، فهذا المعيار يشترط وجوده في كل الحالات أما معيار الالتزام بالقواعد الإنسانية فهو مكمل للمعيار الأول على الرغم من أن القانون الدولي لا يعترف إلا بهذا المعيار الثاني.

3- أساس التزام أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني.

من مقتضيات شرعية حركات التمرد وجماعات المعارضة المسلحة أن تقوم هذه الأخيرة بالإعلان عن نيتها بالالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، وهو ما يستتبع بطبيعة الحال التزام كل أعضاء وقوات الحركة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لذلك يمكن أن نستدل بأساس التزام حركات التمرد بالقانون الدولي الإنساني على أنه أساس للالتزام المتمردين. ولا بد كذلك من الإقرار بأن البحث عن هذا الأساس يعد منطلقاً مهماً ومقدمة ضرورية لدراسة المسؤولية الدولية للمتمردين (عواشيرة، 2001، ص 498).

ولقد كانت مسألة التزام المتمردين باعتبارهم طرف في نزاع مسلح غير دولي بقواعد قانونية دولية من أكبر المشاكل التي واجهت عمل المؤتمرات الدولية التي انعقدت لوضع اتفاقيات دولية تحكم سير النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث كان الالتزام يقع فقط على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية دون الكيانات الأخرى لأنه لا يتصور عادة أن يلتزم طرف متوقع الوجود مستقبلاً أو موجود فعلاً لكن لم يشارك في إعداد وإبرام تلك الاتفاقيات بمعاهدة دولية لم ولا يعتبر أحد أطرافها (بكتيه، 1986، ص 42).

ولقد كان هذا الإشكال بداية لجدل فقهي كبير مهدت نتائجه لتطور في صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل لا يلغي مسألة التزام المتمردين بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

1.1.3. الأساس الفقهي.

كان من بين نتائج الجدل الفقهي حول مسألة أساس التزام أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية أن ظهر اتجاهان، ادعى الأول أن كون الدولة طرف في الاتفاقية الدولية يجعلها ممثلة لكل مواطنيها وبالتالي تتحمل عنهم تبعات ذلك، أما الاتجاه الثاني فاعتبر بان الطبيعة الإنسانية لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والهدف المرجو تحقيقه بإعمالها، يجعل الالتزام بهذه القواعد يشمل الجميع دون حاجة إلى قبول أي طرف.

1.1.3. مسؤولية الدولة عن أعمال المتمردين.

كان الاتجاه السائد في فترات سابقة أن الدولة حينما تصادق على الاتفاقيات الدولية فإنها تفعل ذلك بالنيابة عن كل مواطنيها بما فيهم أولئك الذين يتمرّدون على السلطة القائمة، وإن كان من خصائص هذه الفئة بحكم طبيعتها والواقع ألا تعترف بما تتخذه الدولة من إجراءات (بكتيه، 1986، ص 43).

وقد أكد مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي مهد لوضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على تبني هذا التوجه على المستوى الدولي، حيث رأت آنذاك اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن: "المادة الثالثة لا تحاطب فقط حكومة الدولة المتعاقدة، ولكن تتجاوزها بحيث تشكل مجموع السكان، وكنتيجة لذلك فإن المتمردين يعدون من بين الذين يتعين عليهم احترام هذه القواعد" (عواشيرية، 2001، ص 499).

ولعل هذا التوجه الذي سارت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان يهدف فقط إلى وضع أساس أو قاعدة انطلاق بغية السماح لها للاضطلاع بعملها الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد كان من بين نتائج هذا التوجه تحميل الدولة المسؤولية عن تصرفات المتمردين المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، إلا أن هذا التوجه قد تم دحضه سابقاً، على الأقل في إطار النزاعات المسلحة الدولية حيث جاء في الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي (مال الله، 2003، ص 398)، كما رفضت المحكمة قبول الدفع بالمسؤولية الجنائية للدولة وقالت أن القانون الدولي يفرض منذ زمن طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين والدول، لذلك يمكن أن يعاقب الأفراد بسبب انتهاكهم للقانون الدولي ولأن تلك الأفعال ترتكب من طرف الأفراد وليس الأشخاص المعنوية (مال الله، 2003، ص 399).

وإن كان هذا الاتجاه الذي سارت عليه محكمة نورمبرغ لا يقصد بالأشخاص الطبيعيين هنا المتمردين أو أفراد جماعات المعارضة المسلحة إلا أنه يمكن التحجج به لإثبات أن التطور الحاصل في القانون الدولي يستبعد مسؤولية الدولة بالنيابة عن المتمردين.

يشير هذا الاتجاه الذي يميل إلى التزام الدولة نيابة عن المتمردين، مسألة مسؤولية الدولة في حالة مخالفة المتمردين لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نزاع مسلح غير دولي، ولقد جرت محاولات عديدة لحسم هذا

الأمر بموجب القانون الدولي لعل آخرها قرار الجمعية العامة الذي نصت مادته العاشرة التي كان موضوعها تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية على ما يلي:

. يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

. يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضٍ تخضع لإرادتها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادر سنة 2001 بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم (A/56/589 و Corr.1)).

وبذلك يكون هذا القرار قد قصر مسؤولية الحركة على المسؤولية المدنية جراء الفعل غير المشروع التي تقتضي التعويض فقط عن الأضرار المادية.

وسواء نجح التمرد في تغيير نظام الحكم وأمسك بزمام السلطة في الدولة أو فشل في ذلك، تظل المسؤولية الجنائية للدولة أمر مستبعد عمليا، لأن المسؤولية الدولية الجنائية لا يمكن أن تترتب إلا على شخص طبيعي، فاصطلاح الدولة المجرمة تعبير ليست له أي قيمة قانونية، هذا ما أثبتته سوابق الممارسة العملية وأقرته جل الوثائق الدولية ذات الشأن وجرى عليه العمل الدولي (لبقيرات، 2007، ص 75-76)، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية ديسكو تاديتش التي أقرت بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد واستبعاد مسؤولية الدولة (TPIY, DUSKO TADIC, ARRÊT).

ويعتبر هذا المنطق القانوني ضربة في صميم نظرية التزام الدولة نيابة عن المتمردين، وبالإضافة إلى ذلك فإن المتمردين يصعب عليهم تقبل الارتباط بالتزام تعهدت به الحكومة التي هم في مواجهتها، حيث أن الواقع العملي أثبت أن الاتجاه العام للمتمردين وجماعات المعارضة المسلحة أو المنشقين هو عدم الاكتراث بما التزمت به الدولة (عواشيرة، 2001، ص 500).

أما في حالة المتمردين من غير مواطني الدولة المعنية بالنزاع والذين يتم دعمهم من طرف دولهم أو من طرف دول أخرى فالمسؤولية الدولية الجنائية تنسب إلى الرئيس وكبار المسؤولين بالدولة أو الدول التي تقوم بدعمهم وتمويلهم مثل حالة الرئيس الليبيري السابق شارل تاييلور، إلى جانب قيام المسؤولية المدنية لهذه الدول جراء الفعل غير المشروع، إذا ما كانت تسيطر على المتمردين سيطرة فعلية وفعالة لأنه لا يكفي مجرد الدعم لتدويل النزاع.

2.1.3. مسؤولية أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية والطابع الإنساني للقواعد.

إن دحض نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال المتمردين والتأكيد على عدم وجود قاعدة عامة يمكن من خلالها الادعاء بارتباط المتمردين بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الحكومة القائمة أو الحكومات التي سبقتها يجعلنا نتساءل عن البديل الذي يشكل أساسا فقهيًا لالتزام المتمردين بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه؟.

أدى ذلك النقد الذي وجه لنظرية مسؤولية الدولة عن أعمال المتمردين إلى ظهور اتجاه آخر يقضي بأن الطابع الإنساني لقواعد القانون الدولي الإنساني . في شقه الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية . يجعل من مسألة الالتزام بهذه القواعد أمراً لا يحتاج لموافقة أي طرف.

ولقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه للتأكيد على مسألة الالتزام المباشر للمتمردين بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على نصوص بعض المواد القانونية كالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات وغيرها من المواد التي جاءت في اتفاقيات دولية مختلفة...، حيث أن استخدام عبارة "... كل طرف في النزاع..." التي وردت في نص المادة الثالثة المشتركة تؤكد على درجة التطور المحقق في هذا الصدد، حيث لم يعد من المتطلب أن يكون الطرف الثائر أو المتمردينا قانونياً قادراً على ربط علاقات دولية حتى يمكن القول بالالتزامه (بكتبه، 1986، ص 43).

وعلى الرغم من صعوبة التأكيد على هذا التحليل والتفسير لعبارة "... كل طرف في النزاع..." إلا أنه ليس من المستحيل الادعاء بالمساواة بين التزام المتمردين والحكومة القائمة بفحوى نص المادة الثالثة المشتركة. أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد أتى بصيغة قانونية أضعف مضمونها بسبب تخوف الحكومات التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه هذا البروتوكول من فكرة المساواة بينها وبين الهيئات التمردية (عواشيرية، 2001، ص 502)، إلا أن الطابع الإنساني لنصوص مواد هذا البروتوكول لا تلغي أبداً التزام المتمردين المباشر بها.

ومن بين الحجج المستعملة لتأكيد التزام المتمردين كون قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق مباشرة على الأفراد، حيث هناك اتجاه لإرادة ظاهرة وواضحة تستشف من نصوص قواعد هذا القانون بتبني الوصول إلى الأفراد الطبيعيين وتخطبهم مباشرة بهدف توفير أقصى درجات الحماية، كما أن تلك القواعد تطبق عليهم مباشرة دون الحاجة لإجراءات وطنية داخلية للدولة المعنية بالنزاع (عواشيرية، 2001، ص 502)، والدليل على ذلك يظهر من خلال الالتزام الفعلي والعلني للقوات العسكرية في الكثير من الدول بقواعد هذا القانون دون قيام تلك الدول بوضع ترتيبات تشريعية لتبنيها وإدخالها ضمن النظام القانوني للدولة، فنجد مثلاً في الكتيبات العسكرية أو الأوامر العسكرية الموجهة للجنود الإشارة لضرورة عدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية وغيرها من الأمور التي تؤكد على هذا الطابع المتميز للقانون الدولي الإنساني.

ونجد كذلك في قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة عبارات تخاطب مباشرة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني مما يدعم نظرية الوضع الخاص لقواعد ومبادئ هذا القانون، وبالإضافة إلى ذلك هناك آراء فقهية أخرى تصب في نفس الاتجاه حيث ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن "لهذه الطائفة من الاتفاقيات خاصة ذاتية تتطلب بعض الاستثناءات من القواعد العامة الخاصة بأساس إلزامية الاتفاقيات الدولية، إذ أن البروتوكول الإضافي الثاني له قيمة متكافئة بالنسبة لجميع الأطراف المتنازعة، وخاصة الطرف المتمرد الذي من مصلحته احترام الالتزامات المنصوص عليها في قانون جنيف حتى يكتسب تأييد الرأي العام العالمي (عواشيرية، 2001، ص 504)".

أما الفقيه (David Eric) فيرى أن أساس مسؤولية المتمردين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية هو نتاج أحكام المسؤولية الدولية التقليدية التي تقضي بمسؤولية الدولة عن أعمال المتمردين في حالة نجاح التمرد (المادة 10 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56)، مما يؤكد بأن القانون الدولي الإنساني يلزم المتمردين منذ بداية التمرد وإلا لما كان هناك محلا للمسؤولية، وقد حجج على رأيه هذا باستعمال مجلس الأمن أسلوب تذكير الأطراف المتنازعة بضرورة الالتزام بأحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، ويرى الفقيه أن ترتيب مسؤولية دولية مباشرة على حركة التمرد دون ربطها بمسؤولية الحكومة القائمة أمر غير مستبعد، إلا أنه على مستوى الممارسة العملية لن نجد دورا مهما لهذا التوجه، لأن نجاح تمرد الحركة سوف يؤدي إلى تجاهل مسؤوليتها من طرف الدولة الجديدة وفشل التمرد سوف يؤدي إلى زوال الحركة مما يصعب من متابعتها وبالتالي سوف تقتصر المتابعة على بعض الأشخاص الذين يمثلون الحركة (Eric, 2002 : 643).

وعلى الرغم من أن هذه الحجج الفقهية تشير فقط إلى المسؤولية المدنية لحركة التمرد وليس إلى المسؤولية الجنائية للمتمردين، إلا أن ذلك لا يلغي أهميتها نظرا لكون الأساس القانوني لالتزام حركات التمرد والمتمردين كأفراد بقواعد القانون الدولي الإنساني هو نفس الأساس.

نجد أخيرا أن الفقه المؤيد لاتجاه المسؤولية المباشرة للمتمردين قد استند على خاصية أخرى شديدة الأهمية تتميز بها كل الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع بما فيها المادة الثالثة المشتركة وبروتوكولها الإضافيان، وتتمثل هذه الخاصية في استثناء عن القواعد العامة للاتفاقيات حسب ما جاءت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي عرضت للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980)، وهي استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل كشرط لتطبيق أحكام الاتفاقية، ويتجسد ذلك من خلال رفض الطابع التبادلي الذي يطبع عادة على الاتفاقيات الدولية ومحاوله تجاوز الحيز التعاقدية للاتفاقية بتعميم تطبيق أحكامها في كل الأوقات والأحوال، أي الالتزام بقواعد الاتفاقية حتى في حالة مخالفتها من قبل الطرف الآخر في النزاع (عواشيرة، 2001، ص 505).

وعلى الرغم من أهمية هذه الخاصية إلا أن الواقع العملي أثبت أنها خاصية وهمية لأن أطراف أي نزاع مسلح عادة ما يجعلون من مبدأ المعاملة بالمثل الخاصية الأبرز التي تطبع على أعمالهم العدائية . خلاصة القول أنه مهما حاول الفقه تحديد أساس إلزام أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية بالقانون الدولي الإنساني تبقى المواثيق الدولية الأكثر قدرة على ذلك لأنها نتاج للإرادة الدولية وعصارة جهود المجتمع الدولي.

2.3. أساس التزام قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية وفق المواثيق الدولية.

إن دراسة مسألة أساس التزام المتمردين وجماعات المعارضة المسلحة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يعد مقدمة هامة ومنطلقا لا بد منه لدراسة المسؤولية الدولية الجنائية لأعضاء هذه الحركات الذين انتهكوا القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني.

ونقصد هنا بالمواثيق الدولية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر في حقيقة الأمر اتفاقية مصغرة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات، وكذلك المادة 19 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. هذا دون أن ننسى التطورات البارزة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي والتي أدخلت المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في سياق تلك النزاعات بشكل واضح في ثلاث معاهدات حديثة العهد من القانون الدولي الإنساني، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، كما نجد إشارة ضمنية للمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والتي تسمى اختصاراً "اتفاقية أوتاوا" وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (هنكرتس جون - ماري ودوزوالك - بك لويز، 2007، ص. 482)، (المادة من 14 الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، (المادتان: 8 و 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، (المادتان: 15 و 22 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية)، (المادة: 9 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد)، كذلك (المادة: 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

كما أن مسألة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تمت الإشارة إليها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لعام 2000.

1.2.3. المادة الثالثة المشتركة.

لقد كان من بين أهم نتائج الحرب العالمية الثانية ظهور منظمة الأمم المتحدة التي انتهجت سياسة دعم السلام بحظر اللجوء للقوة كوسيلة لفض النزاعات الدولية (المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة)، حيث أدرك العالم بأسره أن ذلك التطور للأحداث على الساحة الدولية سيقبل من النزاعات المسلحة الدولية ويزيد في المقابل من نشوب الحروب الأهلية أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية (بكتيه، 1986، ص 41)، ولقد كان هذا الإدراك محفزاً للمؤتمرين الذين حضروا المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد عام 1949 لوضع اتفاقيات جنيف الأربع لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (عواشيرية، 2001، ص 27).

ولقد كان نص المادة الثالثة المشتركة مثار جدل بين الفقهاء ورجال القانون؛ حيث أثار العديد من التساؤلات القانونية، لعل أهمها مدى التزام المتمردين بنص المادة وقيام مسؤولية المتمردين في حالة انتهاك القواعد الإنسانية التي نصت عليها هذه المادة.

ففي مطلع المادة الثالثة المشتركة نجد عبارة "... في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..."، التي يلاحظ عليها أنها ابتعدت عن استخدام اصطلاح الحروب الأهلية واستبدلته باصطلاح آخر اعتبر جديدا في تلك الفترة وهو "نزاع مسلح ليس له طابع دولي".

لقد أثار هذا التوجه الجديد في استخدام المصطلحات الكثير من التساؤلات عن حدود النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن كل المؤتمرات التي تلت إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لم تفلح في وضع تفسير موسع لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الذي بقي في مجاله الضيق لا يخرج عن كونه الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق (عتلم، 1994، ص 166).

وفيدنا هذا الحصر غير المنطقي للمقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية في تحديد أساس التزام المتمردين ومسؤوليتهم عن عدم الالتزام حتى يمكن حصر فئة المتمردين التي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية تفاديا للخروج عن موضوعية الدراسة والتأثر بالتجاذبات السياسية.

ونظرا لإحجام المادة الثالثة المشتركة عن تحديد العناصر التي يجب على الهيئة التمردية استفتاءها فقد إضطلع الفقه والعمل الدوليين على تحديدها فانحصرت في عنصرين هما:
- عمومية النزاع المسلح من حيث حجمه ومداه الجغرافي.

- إستفتاء المتمردين لمقتضيات التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة واحترامهم لقوانين الحرب و أعرافها.

ولقد كانت عبارة "...يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق..." ذات مدلول على درجة كبيرة من التطور والتقدم الذي تحقق في هذا السياق، فلم يعد من الضروري أن يكون الطرف المتمرد كيانا قانونيا حتى يتمكن من الدخول في ارتباطات دولية، ولقد جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين الأول المتعلق بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني أن المادة الثالثة المشتركة لا تلزم فقط حكومات الدول المتعاقدة، ولكن تلزم أيضا مجموع السكان وبصفة خاصة المتمردين الذين يتعين عليهم بدورهم إحترام هذه القواعد (عواشربة، 2001، ص 501).

رغم كل ذلك يظهر أن أساس التزام المتمردين والأفراد التابعين لجماعات المعارضة المسلحة بتوفير الحد الأدنى من الحماية الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة يعود إلى مدى تمتع الحركة بشخصية دولية ولو مؤقتة وكذلك توفر عنصر المساواة بين القوات التابعة لحركة التمرد وقوات الحكومة القائمة فيما يخص هذا الالتزام.

فما قيل عن أن صياغة المادة الثالثة المشتركة قد أثارت في مؤتمر جنيف عام 1949 أحد أطول النقاشات وأصعبها، يعود في الحقيقة إلى تلك المخاوف التي كانت موجودة قبل عام 1949 والمتعلقة بمسألة المساواة بين حركة التمرد والحكومة القائمة (سومر، 2007، ص 180) في الاضطلاع بمقتضيات السيادة، ولقد توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى توافق في الآراء في المجال الإنساني بفرض التزامات على كل من الدول والأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي، حيث كانت ضحية لهذا التوافق أن تم توفير فقط حد أدنى من الحماية في مقابل أقصى نطاق من التغطية لأنواع النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من أن نص المادة الثالثة المشتركة صرح "... ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع..." فإن الدول معنية أكثر بالوضع القانوني الضمني الذي تمنحه المادة الثالثة المشتركة لجماعات المعارضة المسلحة، أي الإقرار الفعلي بنوع من المساواة مع كيانات يهدد الوضع السيادي للدولة وربما وجودها ذاته (سومر، 2007، ص 180)، إلا أن ما يؤخذ على نص المادة الثالثة المشتركة هو أن الدول اعتمدها بروح من "عدم المساواة" يتوافق والاحتكار التقليدي للدول لمقتضيات السيادة. نستنتج مما سبق أن الواقع العملي كان كافياً لإثبات أن قوة وقدرات الحركة سواء العسكرية أو السياسية هو أهم معيار لتحديد مدى تمتع الحركة بالشخصية القانونية الدولية والمساواة مع الطرف الآخر في النزاع وبالتالي الالتزام بالمادة الثالثة المشتركة.

2.2.3. البروتوكول الإضافي الثاني.

إن مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يشكل عنصراً مهماً وحاسماً لإقناع المتمردين بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، لذلك حاول مشروع البروتوكول الإضافي الثاني كما اقترحتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي لهذه المسألة بتضمين نص المادة الخامسة التي جاءت تحت عنوان "حقوق وواجبات الأطراف"، "مبدأ ووقوف الأطراف المتنازعة على قدم المساواة" بمعنى أن الحقوق والواجبات المتضمنة في البروتوكول الإضافي الثاني تلزم الحكومة القائمة والمتمردين سواء بسواء (سومر، 2007، ص 184)، إلا أن مشروع المادة الخامسة وكذلك المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالوضع القانوني لأطراف النزاع كانتا من ضحايا الإلغاء الذي مس الكثير من القواعد المهمة أثناء الدورة النهائية، حيث حذفت كل النصوص التي قد تؤكد المساواة بين قوات الحكومة القائمة والمتمردين، لهذا ابتعد النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني عن استعمال عبارة "الأطراف في النزاع" (عواشرية، 2001، ص 502)، ففي حين تقدمت المادة الثالثة المشتركة بخطوة إلى الأمام في تطوير القانون الدولي، عاد البروتوكول الإضافي الثاني خطوة إلى الوراء (سومر، 2007، ص 184)، ويبدو ذلك جلياً من خلال نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي قصرت مجال تطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات المسلحة النظامية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، والتي تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من ذلك الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

إن تطلب توافر هذه العناصر المتشددة في حركة التمرد - حتى تتمكن من الاستفادة من الحماية المكفولة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني - يعتبر تضيقاً ويؤدي إلى إخراج الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية من دائرة النزاعات التي يستفيد أطرافها من الحماية، وبالتالي لن يكون هناك في المقابل أي التزام من الطرف المتمرد الذي يشعر بعدم المساواة مما يؤدي إلى عدم إكترائه بالقواعد والمبادئ الإنسانية ويزيد من وتيرة وقوع الانتهاكات لتلك القواعد، وهو ما سيؤدي بالنتيجة إلى غياب الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لتبرير المتابعات القضائية وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية على قادة حركات التمرد.

إن الممارسة الدولية أثبتت في أكثر من مناسبة أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يشكلان أساساً للالتزام كل أطراف النزاع المسلح الداخلي رغم خلوهما من أحكام تتعلق بالمخالفات الجسيمة أو الإنفاذ، حيث منحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولاية قضائية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فعلى الرغم من عدم منحها نفس الولاية القضائية إلا أنها قررت في قضية تاديتش (TPIY, DUSKO TADIC, ARRÊT). أن القانون الدولي العرفي يفرض مسؤولية قانونية جنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة وأنها ذات اختصاص فيما يتعلق بتلك الانتهاكات (نكفي، 2003، ص 09).

ومهما قيل في مسألة التزام المتمردين بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه أثناء النزاعات المسلحة يبقى ذلك الالتزام معلقاً ومرتبطاً بالكيفية التي تعامل بها الحركة وأعضاؤها.

4- الخاتمة:

تعد المسؤولية الدولية الجنائية للقادة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الردع الدولي الجنائي بصفة عامة، وبالنظر إلى تزايد وتيرة النزاعات المسلحة غير الدولية أصبح موضوع الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية يكتسي أهمية بالغة، وهو ما يفترض وضوح القواعد والأحكام التي تقوم عليها هذه المسؤولية وهو ما عملنا على تدارسه في سبق وتوصلنا إلى النتائج التالية:

. بالنظر إلى واقع الممارسة الدولية نجد أنه تطبق عادة نفس قواعد وأحكام المسؤولية الدولية الجنائية على القادة غير النظاميين مثل قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية، فنجد أن نظام روما يُعمل نفس الأحكام على المتهمين بارتكاب جرائم دولية دون تمييز، هذا على الرغم من عدم الإشارة الصريحة لهذه الفئة.
. إن وجود أساس قانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية يتوقف على الوضع القانوني لمنتسبي هذه الجماعات أثناء النزاعات المسلحة من جهة وعلى توافر نصوص قانونية دولية ملزمة تفرض على قواتها الالتزام بها من جهة أخرى.

. يتحدّد الوضع القانوني لقادة الجماعات المسلحة غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة على المعيار الذي يُحكم من خلاله على شرعيتهم؛ حيث أثبت واقع النزاعات المسلحة أن معيار السيطرة الفعلية في الميدان والقوة القتالية للجماعة هو المعيار الحاسم الذي يؤدي إلى اعتراف المجتمع الدولي بالحركة وبالتالي إضفاء نوع من الشرعية على أعمالها، إلا أن ذلك لا يعني تجاهل ما لمعيار الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من أهمية.

. يظهر بوضوح إنحسار التوجه التقليدي لمتابعة الرؤساء والقادة النظاميين مع تزايد الاهتمام بمتابعة قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي تكون عادة في شكل تسوية حسابات والقضاء على معارضي الأنظمة القمعية، ويدل على ذلك اكتفاء المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة أمامها بمتابعة قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية، وغض الطرف عن الانتهاكات التي قام بارتكابها القادة النظاميين من رؤساء الدول وضباط الجيش، والرضوخ لرغبات الحكومات التي أحالت تلك القضايا مثل حالة أوغندا التي قامت بإحالة حالة

تمرد جيش الرب للمقاومة فقط، وهو ما يعتبر إنتهاكا صارخا للمبادئ التي تنبني على أساسها فلسفة العدالة الدولية الجنائية.

ويبقى الباب مفتوحا أمام الجهات القضائية الدولية الجنائية للنظر في إمكانية متابعة قادة الجماعات المسلحة غير الحكومية خاصة وأن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية بات يظهر تزايدا مستمرا في حدته.

. قائمة المراجع

أ - باللغة العربية:

المصادر:

- ميثاق الأمم المتحدة.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لعام 2000.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي أتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي عرضت للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان.

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادرة سنة 1970: إعلان العلاقات الودية.

الكتب:

- بكتيه، جون (1986). القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب (لا ط). جنيف: معهد هنري دونان.

- سعد الله، عمر (2007). القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر (لا ط). الجزائر: دار هومه.

- عتلم، حازم محمد (1994). قانون النزاعات المسلحة الدولية (ط1). الكويت: مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر.

- القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- لبقيرات، عبد القادر (2007). العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- مال الله، حسين عيسى (2003). مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (ط1). دار المستقبل العربي.

- هنكرتس، جون - بك لويز، ماري ودوزالك (2007). القانون الدولي الإنساني العربي. دراسة، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المقالات:

- سومر، جوناثان (سبتمبر 2007). "عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (المجلد 88، العدد 867).

- كنوت، دورمان (2003). "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

- نكفي، ياسمين (2003) "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

الأطروحات العلمية:

. بوكحيل، حكيم (2006)، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب. (مذكرة ماجستير بإشراف مانع جمال عبد الناصر)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر.

. عواشيرة، رقية (2001). حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. (أطروحة دكتوراه بإشراف حازم محمد عتلم)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

ب - باللغات الأجنبية:

- D'asptemont, Jean (2008). la légitimité des rebelles en droit international. I.G.P.S. Article disponible sur le site d'internet: papers.ssrn.com/.../SSRN-ID1338829-code736827PDF.

- Eric, David (2002). principes de droit des conflit armés (troisième édition). Bruxelles, bruyant.

- TPIY, Le procureur/DUSKO TADIC, Affaire n° IT-94-1-A, (ARRÊT relatif a l'appel de la défense), 15 juillet 1999